

منتقى من نصوص الإمام مالك

الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجرى القواعد الفقهية

مهدية بلهول

طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

larbi135@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/03/20 / القبول: 2018/07/24 / النشر على الخط: 2018/01/05

Received: / Accepted: / Published online:

الملخص:

نظرا لمكانة الإمام مالك العلمية، وأهمية كتابه «الموطأ» بين كتب الحديث والفقه، فقد درست في هذا المقال نماذج من نصوص الإمام وأقواله في هذا الكتاب، والتي جاءت في صياغات هي أقرب إلى الضوابط العامة، ثم تطورت فيما بعد وسيرها علماء المذهب مسير القواعد والكتليات الفقهية. وألححت من خلاله إلى نقطة مهمة، وهي أن هذه المرويات عنه قد تشكل النواة الأولى للقواعد الفقهية في المذهب، وأن الإمام مالكا قصد في تأليف «الموطأ» تبين أصول الفقه وفروعه، مما أهّل كتابه إلى اعتباره أحد المناهل الصافية التي استقى منها المدونون هذه القواعد وأفرزوها في كتبهم.

الكلمات المفتاحية: مالك – الموطأ – نصوص – قواعد – فقهية.

"A Selection of Imam Maliks Texts in "Al-Muwatta
that Maliki Rite Turned into Jurisprudence Rules

Abstract:

Imam Malik scientific prestige in addition to his book "Al-Muwatta" importance among Hadith and jurisprudence (Fiqh) books prompted us to discuss, through this article, some samples of Imam Maliks texts and sayings in this book. The ones which are structured so as to be closer to the vital necessities in Islamic religion. These texts have been developed and led by maliki scholars as rules and jurisprudence necessities. The article main aim is to make the evidence that these sayings may represent the nucleus of the jurisprudence rules in the maliki rite; and that Malik himself intended –by writing "Al-Muwatta"– to make jurisprudence sources and branches clearer. This is the very reason to consider it as one of the pure sources for codification that writers took the rules from and mentioned in their books.

Key words: Malik – Al-Muwatta – texts – rules – jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله الذي شرفنا بكلمة التوحيد، وأيدنا باتباع الوحيين أحسن تأييد، وسهّل انتزاع الأحكام منهما على كل مجتهد مجيد، وله الشكر على ما أولى من التفقه في الكتاب والسنة، وصلواته وسلامه على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أشرف العلوم بعد علم التوحيد: الفقه في الدين، كما شهد به النبي ﷺ في قوله: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)⁽¹⁾، ومعناه: فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه.

ولذلك انكب عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون للإفتاء نظرا لحاجة الناس إليه في جميع أعمالهم. ولقد تنوع الفقه فنونا وأنواعا، وكان من أعظمها شأنا، وأعمها نفعا وفائدة: علم قواعد الفقه. فهو يجمع الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في قوالب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلمه، وتقربه للأذهان، كما قال القرافي⁽²⁾.

وبعض هذه القواعد مستمد من النصوص الشرعية، وبعضها مأخذه ومصدره نصوص جرت على ألسنة الأئمة المجتهدين من تأسيسهم، خرجت مخرج القواعد أو ما عرف فيما بعد بالضوابط أو الكليات، عن طريق الاستنباط أو استقراء المسائل الجزئية التي تجمعها علاقة جامعة بينها، كما يظهر ذلك جليا عند تقليب النظر في كتبهم.

ومن تلك النصوص التي وقع اختياري عليها لدراستها في هذا المقال: أقوال إمام دار الهجرة النبوية، مالك بن أنس رحمه الله، من كتابه «الموطأ»، ونظرا لغزارة وتشعب مادة هذا البحث، ولضيق حدود عرضها كاملة، فقد قصرته على نخبة من هذه النصوص ليصبح العنوان:

"منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجرى القواعد الفقهية"

ولتوضيح الموضوع المعالج، رسمت النقاط التالية:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الحامل على كتابة هذا البحث أمور، منها:

1/ أن هذه النصوص المنتقاة هي نفس الإمام مالك رحمه الله، وهو أحد أئمة الاجتهاد والفتوى. قال الذهبي: «فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (رقم 71) (25/1)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة) (94-95).

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية/ بيروت، (6/1).

وهو أيضا من أعلم الناس بأصول أهل المدينة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا ريب عند أحد أن مالكا رحمه الله أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام»⁽²⁾.

وهذه القواعد والأصول هي محل قبول عند الأئمة المجتهدين، كالشافعي وأحمد وغيرهما. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد. وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما»⁽³⁾.

2/ أن نصوص الإمام مالك المقتبسة لها أثر عميق في التقنين، واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه. فهي تمثل عبقرية إمام قادر على التعقيد والتأصيل، جمع بهذه القواعد الفروع والمسائل المتشابهة في أحكام كلية، تيسيرا للفقهاء، ولما لشتاته.

3/ اخترت في هذه الدراسة كتابه «الموطأ» لأهميته. وقد قصد الإمام مالك في تأليفه التبيين لأصول الفقه وفروعه، فقد نص على أصول كثيرة في مسأله المبثوثة.

يقول أبو بكر ابن العربي: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يُؤلف مثله، إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسأله وفروعه»⁽⁴⁾.

كما أنه احتوى آراءه الفقهية ومسائل متنوعة عنه. ومنها تلك العبارات المأثورة عنه، والتي شكلت اللبنة الأولى للقواعد الكلية الفقهية قبل أن تعرف باعتبارها قواعد وتصطبغ بصيغة العلم وتضارع القواعد المتداولة اليوم.

يقول محمد علي بن حسين المكي المالكي: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشرعية قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا»⁽⁵⁾.

4/ إثراء الدراسات التي قامت حول «الموطأ» من خلال استخلاص نصوص الإمام مالك التي في قالب القواعد الفقهية أو تعبر عن هذا الاتجاه .

5/ إثراء القواعد الفقهية التي مصدرها الأئمة المجتهدين بالشواهد والأمثلة التي استندت في نشأتها وتكونها إلى أقوال الإمام مالك لوجود نقص في هذا المجال في الدراسات.

(1) فهذه شهادة الحافظ الذهبي التي لها قيمتها العلمية والتاريخية والاستقرائية. انظر: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة/ بيروت، (92/8).

(2) شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، (320/20).

(3) المصدر السابق (328/20 - 329). غير أن الإمام مالكا لم يدون أصوله ولا قواعده في الفقه، بل تتبعها واستخرجها أتباعه من الفروع والأحكام والفتاوى.

(4) أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (75/1).

(5) محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية/ بيروت، (191/2).

ثانيا: إشكالية الموضوع:

يعتبر «الموطأ» من المصادر الأولية الأصيلة والجامعة لأقوال الإمام مالك رحمه الله، ومنها تلك الكلمات التي صاغها في قالب ضوابط كلية وقواعد عامة، وهي تشكل الأساس للقواعد الفقهية، ويمكن إجراؤها على ذلك في كثير من المواضع -عند توافر الشروط- واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع الفقهية؛ وهذا ما استرعى انتباه العلماء عموماً، والمالكية على وجه الخصوص، في مجال التقعيد، وعملوا على صياغتها في عبارات فيما بعد.

وعليه: سيجيب البحث على جملة من الإشكالات، منها:

1/ ما هي مقاصد الإمام مالك من تأليف «الموطأ»؟ هل تتوقف على سرد الأحاديث والآثار، أم هو تمهيد لطرائق الفقه وبيان دلائله وأصوله وقواعده؟.

2/ هل يمكن اعتبار مرويات «الموطأ» الخطوات الأولى للقواعد، التي تعد من مصادر نشأة علم قواعد الفقه؟.

3/ ما مدى إسهام علماء المذهب في تطوير وتحوير هذه النصوص؟.

4/ هل القواعد التي ذكرها الإمام مالك في «الموطأ» مجرد آراء وأفكار خالية من الدليل، أو هي مؤسسة على أدلة معتبرة؟.

5/ هل كان الإمام مالك يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي كما هو شائع اليوم في كتب القواعد الفقهية؟.

6/ ما هو منهج الإمام مالك في عرض هذه القواعد الفقهية وما مدى أثرها في تحريراته واختياراته؟

على هذه الإشكالات يدور موضوع الدراسة، وأسعى للإجابة عليها بتوفيق وتسديد من الله تعالى .

ثالثا: الدراسات السابقة:

كثيرة هي تلك الدراسات التي اهتمت باستخراج الأصول والقواعد والكتليات الفقهية من بطون كتب العلماء من فترات زمنية مختلفة، غير أن المطروح في هذه الدراسة ما آلت إليه روايات الإمام مالك في قالب تقعيدي بعدما تناولها علماء المذهب ونسجوها في عبارات وصيغ تساعد الدارس على فهم التطور المثمر المتواصل في فن القواعد. وهو في حدود علمي لم يسبق إليه أحد بعد، والعلم عند الله تعالى.

رابعا: خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة الموضوع أن يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في تقرير القواعد في كتابه «الموطأ»

المطلب الأول: نبذة عن كتاب «الموطأ» ومنهج الإمام مالك فيه

أولاً: من حيث الشكل

ثانياً: من حيث الموضوع

المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية عند الإمام مالك

أولاً: الخصائص من ناحية الصياغة

ثانياً: الخصائص من ناحية المضمون

المبحث الثاني: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجري القواعد الفقهية

المطلب الأول: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجري القواعد الفقهية في العبادات، ويحتوي على فروع.

المطلب الثاني: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجري القواعد الفقهية في المعاملات، ويحتوي على فروع.

المبحث الثالث: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ»

المطلب الأول: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» في العبادات

المطلب الثاني: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» في المعاملات

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثبت المصادر والمراجع:

خامساً: منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

1/ استخلصت بالتتبع جميع ما يمر بي من نصوص الإمام مالك مما يظهر منه أنه مأخذ لقاعدة أو ضابط أو أصل أو كلية فقهية، ولم أفرق بينها، مع الحفاظ على صيغة نص الإمام مالك كما رواها دون تصرف مني، ما لم تقتضيه الحاجة. كما سجلت جميع ما يتعلق بتلك القواعد من أدلة أو تمثيل.

2/ قمت بدمج النصوص المتشابهة بعضها مع بعض، وترتيبها حسب وجودها في «الموطأ» في أول موضع تظهر مع الإشارة إلى مواطنها في حال تكررها.

3/ عبرت عن النص الذي في قالب قاعدة بلفظ (النص)، وألحقته بشرح موجز، معتمدة على شروح «الموطأ» وكتب القواعد الفقهية المالكية.

4/ أتبع ذلك بعرض أدلتها من «الموطأ»، فإن وجدت اكتفيت بها، وإلا اعتمدت على غيرها في المصادر الأخرى.

5/ رجعت إلى كتب الفقه وكتب القواعد المالكية المعتمدة لإيراد عبارات الفقهاء لتلك النصوص التعقيدية.

6/ قمت بدراسة هذه النصوص من خلال العناصر الآتية:

• كتابة قاعدة الإمام مالك بثبت مرجعه في «الموطأ».

• بيان معنى القاعدة

• دليل القاعدة

• مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»⁽¹⁾

• مظان القاعدة في المصادر المالكية

وأخيراً: إن كنت أقدم مقالي هذا على استحياء، لأنه جهد المقل، فإني أحمد الله تعالى على عظيم آلائه ونعمائه، ومنها: أن وفقني لسلوك سبيل العلم الشرعي، وأعاني على إتمام هذا المقال، فهو أهل الفضل والمنة، ومنه يستمد العون والتوفيق. كما أسأله جل وعلا أن يتقبله مني خدمة لدينه، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضه بما يحقق النفع منه للمسلمين.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في تقرير القواعد في كتابه «الموطأ»

أعرض فيه نبذة يسيرة عن كتاب «الموطأ»، ثم أتبعها ببيان تقرير الإمام مالك للقواعد فيه في المطالب التالية:

المطلب الأول: نبذة عن كتاب «الموطأ» ومنهج الإمام مالك فيه

لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ«الموطأ»، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه. وهو أول تدوين جمع بين الحديث والفقه⁽²⁾، فكان أجلها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث. ويظهر تميزه من ناحيتين:

الأولى: من حيث الشكل

بَوَّب الإمام مالك «الموطأ» على أبواب الفقه⁽³⁾ فأحسن ترتيبه وتبويبه، فكان كتاباً حديثاً فقهياً، جمع بين الأصل والفرع. قال صديق حسن خان: «وكتب مالك رحمه الله كتاب «الموطأ» أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه»⁽⁴⁾.

فكان تبويب هذه المرويات على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جارياً بهم على السنن المرضي شرعاً. وقد تبعه على هذا التبويب أئمة الحديث في مصنفاتهم، كالبخاري وغيره⁽¹⁾.

(1) نظراً لشهرة رواية يحيى بن يحيى الليثي لـ«الموطأ» وأوعبها تداولاً بين العلماء، فقد اعتمدت عليها في هذا المقال.

(2) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية، (80/2).

(3) قد يحصل الاختلاف في ترتيب هذه المواد من كتب وأبواب في كتاب «الموطأ» حسب تلك المقارنة التي أجراها الأعظمي بين عدد من روايات «الموطأ». انظر: د. محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق موطأ الإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ أبو ظبي، (352/1 فما فوق).

(4) صديق بن حسن القنوجي، أجد العلوم، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي/ دمشق ودار الكتب العلمية، (231/2).

الناحية الثانية: من حيث الموضوع

أظهر الإمام مالك فيه طريقته التي سار عليها في الرواية، فأثبت فيه أحسن ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، وما روي عن الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة، مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وقضاة العدل أئمة الفقه⁽²⁾.

وللإمام مالك مقاصد في بسط تلك الأبواب بتراجمها الفقهية. يقول ابن تيمية: «فإن «الموطأ» لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه علم قول من خالفها من أهل العراق. فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار «الموطأ». ولهذا كان يقول: كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً! كيف تفقهون ما فيه؟ أو كلاماً يشبه هذا»⁽³⁾.

المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية عند الإمام مالك في «الموطأ»

بالتأمل في هذه العبارات المروية عن الإمام مالك، وجدتها تتسم بطابع التأصيل والقواعد الجامعة لموضوع الباب الواحد أو لعدة أبواب على السواء عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام.

وفي هذا المطلب، أحاول إبراز جملة من سمات وخصائص هذه النصوص. ولا يسعني ذكرها جميعاً في هذه العجالة. وعليه: سأبحثها من جانبين:

الأول: الخصائص من ناحية الصياغة

تتميز هذه النصوص ذات الطابع التقعيدي من حيث المعنى بالشمول والاستيعاب للأفراد والمعاني، وفي سياق جملة خبرية. أما من حيث الصياغة: فتخضع للحكم الذي قصد الإمام مالك بيانه. فكان يجمع بين طول العبارة وقصرها، كقوله: «الإشارة بالأمان بمنزلة الأمان» [كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الوفاء بالأمان/ ص349]، وقوله: «المعدن بمنزلة الزرع» [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في المعادن/ ص215].

الجانب الثاني: الخصائص من ناحية المضمون

(1) انظر: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، (638/1)؛ وصديق بن حسن القنوجي، أجدال العلوم، (232-231/2)؛ ومحمد بن الحسن الحنجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف/ الرباط ومطبعة البلدية/ فاس، (115-114/2)؛ ومحمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، دار سحنون/ تونس ودار السلام/ القاهرة، (ص27).

(2) انظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبكي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (76-73/2)؛ وصديق بن حسن القنوجي، أجدال العلوم، (231-230/2)؛ ومحمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، (ص27).

(3) شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (372/20). تتبع أمثلة عن دفاعه عن السنة في: محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، (ص183). ثم أتبعه ابن عاشور بمثال آخر فقال: «وقد يأتي مالك بمثل هذا، كما قال في القضاء بالشاهد واليمين: «وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة»».

أ/ من حيث التأصيل: لقد تنوعت هذه الأقوال التي تتسم بطابع القواعد بتنوع مأخذها:

فمنها نصوص استمد أصلها من الكتاب أو السنة أو الآثار أو استنبطها منها، ثم عبر عنها الإمام مالك في نفس المعنى.

- 1 - من نص الكتاب: كقوله: «لكل مطلقة متعة» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في متعة الطلاق/ ص441]، وقوله: «ولا أرى بأساً بما أصاب المعارض، إذا خَسَقَ وبلغ المقاتل أن يؤكل» قال: «يقول الله تبارك وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [سورة المائدة، من الآية: 94]» قال: «فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله» [كتاب الصيد/ باب ترك أكل ما قتل المعارض والحجر/ ص383].
- 2 - من السنة: كقوله «وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قِطافه أو حصاده خمسة أوسق» [كتاب الزكاة/ باب ما لا زكاة فيه من الثمار/ ص232]. وهذه قاعدة بمنزلة ضابط في زكاة الحرث، جاءت موافقة لما نطقت به السنة: (فيما دون خمسة أوسق صدقة)⁽¹⁾.

وقوله: «والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً، فسكر أو لم يسكر، فقد وجب عليه الحد» [كتاب الأشربة/ باب الحد في الخمر/ ص646].

- 3 - ومن الأثر: قال: «أستحب في مثل هذا أن يهريق دماً، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا"» [كتاب الحج/ باب التقصير/ ص322]. وقال: «عن ابن شهاب أنه قال: "من أهدى بدنة، جزاءً أو نذراً، أو هدياً تمتع، فأصبيت في الطريق، فعليه البدل"» [كتاب الحج/ باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل/ ص310]. ومن الأثر: ما جرى عليه عمل أهل المدينة: قال مالك: «الأمر بالمجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، فإن عمدتهم خطأ، ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم» [كتاب العقول/ باب دية الخطأ في القتل/ ص653]. وقال: «والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها» [كتاب العقول/ باب جامع العقل/ ص667].

ب/ من حيث المعاني:

- إن ما رواه الإمام مالك في قالب عبارات تعقيدية، وعلل بها المسائل، تتفاوت في قوتها ومكانتها واتساعها وشمولها، فهي لا تعدو أن تكون أحياناً قواعد جامعة جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام. كقوله: «إنما يقضي مثل الذي كان عليه» وقوله: «إن دين الله يسر» [كتاب الصوم/ باب ما يفعل المريض في صيامه/ ص250].

(1) رواه البخاري (كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق) (رقم 1447)، (2/116)، ومسلم (كتاب الزكاة) (3/66). وانظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، (ص74). وقال المقرئ - كما في الكليات الفقهية، الدار العربية للكتاب/ تونس، (ص104): «كل حب مقتات أو مؤتدم الزيت مدخر ففي خمسة أوسق منه فأكثر الزكاة مرة». فالأصل في الزكاة التقييد بما نص عليه الشرع في الحرث والعين والماشية.

- وبجانب ذلك، هناك نصوص تجري مجرى الضوابط. وهي غالبها، كقوله: «الثيب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره»، وقوله: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء» وقوله: «الحامل كالمریض».
- وقد يطلق عليها كليات باعتبار بدايتها بـ"كل"، كقوله: «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك»، وقوله «كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد».
- وأحياناً يتبع هذه القواعد باستثناء، كقوله: «وإطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام»، وقوله: «لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو».
- يمكن القول بأن فكرة التقعيد تبلورت في ذهن الإمام مالك من خلال أقواله ذات المعاني التقعيدية التي قامت عند التعليل مقام التقعيد.

المبحث الثاني: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجرى القواعد الفقهية

لقد رصد «الموطأ» جملة من هذه النصوص التي يستند إليها الإمام مالك في معرض التعليل والاستدلال. وإليك هذه المقتبسات التي من خلالها يتبين كيف يقرر الإمام مالك الأحكام بقواعدها أو يقرنها بها. وقد رتب هذه النصوص والأقوال الجارية مجرى القواعد كما وردت في «الموطأ»، وجعلتها في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجرى القواعد الفقهية في العبادات

ويحتوي على فروع:

الفرع الأول: الصلاة

[1] «إنما يقضي مثل الذي كان عليه»

أولاً: معنى القاعدة

أفاد الإمام مالك بقاعدة مهمة من القواعد المتعلقة بأحكام القضاء والضمان في الفقه الإسلامي، وتخرج عليها فروع كثيرة. قرر فيها بهذا اللفظ قضاء صلاة المسافر للساهي أو الناسي لها، وأنها تكون على صفتها. فيكون المعتبر في قضاء العبادة الفعل،

وليس الظرف زمانيا كان أو مكانيا. يقول الباجي: «ما يلزم من الترتيب في حال الأداء، فكذلك في حال القضاء، كالصلاة: ما لزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء»⁽¹⁾.
والظاهر أن الإمام مالكا خصص القضاء بأهل الأعذار لحصول الفرق بين المعذور - كما مثل - والنائم، فالإثم مرفوع عنهما، بخلاف غير المعذور - كالمتمتع -، لحصول الإثم له.
أما في المعاملات، فإن المعتبر فيها كون القضاء على صفة الأداء جنسا وعددا. وعليه: تنقسم المضمونات من حيث ما تضمن به إلى قسمين رئيسين: مثلي وقيمي.

فالمثلي: هو الشيء الذي له مثل من جنسه لا يتفاوت، فهو مضمون بمثله إن وُجد. والقيمي: هو الشيء الذي لا مثل له، أو له مثل متفاوت، فهذا إنما يضمن بقيمته، أي بقدر ما يساويه من المال. ومن القيمي أيضاً: المثلي الذي انقطع مثله فلم يوجد، أو وجد متفاوتاً، فهذا يجب ضمانه بقيمته أيضاً⁽²⁾.

ثانياً: دليل القاعدة

- 1/ من السنة: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)⁽³⁾.
- 2/ وحديثه ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام، وإناء بإناء)⁽⁴⁾.
- 3/ ومن الأثر: ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "يصوم رمضان متتابعاً، من أفطره من مرض، أو في سفر"⁽⁵⁾.
- 4/ وأما إجماع أهل المدينة: فما ذكره عقب نص القاعدة بقوله: «وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا»⁽⁶⁾.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

- (1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية/ بيروت، (4/107).
- (2) د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (10/501).
- (3) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (2/142).
- (4) رواه بهذا اللفظ: الترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر) (رقم 1359) (ص437)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (5) «الموطأ» (كتاب الصوم/ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) (ص251).
- (6) واحتج به أيضاً في (باب القضاء في الهبة) (ص573) بقوله: «الأمر مجتمع عليه عندنا». وقال أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني في: كتاب الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب/ بيروت، (1/181): «وكذلك قال أهل المدينة». ونقل ابن عبد البر تفسير الدراوردي لقول مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا وأهل العلم ببلدنا، والأمر مجتمع عليه عندنا» قال: «فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز» أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، (3/4).

نص عليها الإمام مالك معللاً بها حكم تأخير الصلاة للمسافر ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله، وكيفية قضائها فقال: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قد قدم على أهله وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي⁽¹⁾ مثل الذي كان عليه»⁽²⁾ [كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع القوت/ ص39].

وأعاد ذكرها ليوسع في صفة المقضي من الأعيان والعروض والقضاء فيها بالمثل أو البديل في المواضع التالية:

1/ ما حدث به عن شيخه ابن شهاب أنه قال: «من أهدى بدنة، جزاءً أو نذراً، أو هدياً تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البذل»⁽³⁾ [كتاب الحج/ باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل/ ص310].

2/ قوله: «من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه، وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة، إنما يرد من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك، فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به» [كتاب الأقضية/ باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره/ ص560].

3/ قوله: «الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه. ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك، شيئاً من الحيوان. ولكن عليه قيمته يوم استهلكه. القيمة أعدل ذلك، فيما بينهما، في الحيوان والعروض». [كتاب الأقضية/ باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره/ ص560].

(1) و(يقضي): من قضى قضاءً، وهو في اللغة يأتي لمعاني كثيرة، منها: إحكام الشيء والفراغ منه ويكون بمعنى الأداء. واستعمل العلماء القضاء في فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً. انظر: محي الدين يحيى النوي، تصحيح التنبيه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ص152)؛ وأحمد بن محمد بن علي المُنْقرِي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف/ القاهرة، (507/2)؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، (ص66-67)؛ ود. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (194/8).

(2) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق ودار الوعى/ القاهرة، (283/1)؛ ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، (511/1)؛ وولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية/ بيروت، (ص391)؛ وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، (146/2 فما فوق)؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية/ بيروت، (ص100)؛ وأبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، مطبعة أميمة/ فاس، (641/2)؛ وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض، (629/2)؛ وحسن بن عمر بن عبد الله السيواني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة/ تونس، (54/2)؛ وأ. د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/ دمشق، (786/2)؛ ود. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (194/8 و966).

(3) انظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص94).

4/ قوله: «أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها» [كتاب الأفضية/ القضاء في الهبة/ ص573].

5/ قوله: «الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا: إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبداً فذلك له على سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه»⁽¹⁾ [كتاب الأفضية/ باب القضاء في المستكرهة من النساء/ ص560].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

هذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها لأسباب أخرى، وهي أصل للقاعدة المشتهرة: "القضاء يحكي الأداء"⁽²⁾. وقد ترددت على أقلام الفقهاء المالكية بصياغات متقاربة لهذه الصياغة:

- فعبر عنها ابن رشد بقوله: «القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء»⁽³⁾.
- والمقري بلفظ مع مزيد كلام: «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة. وهذا أصل مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التعذر أو التعسر، وتأول حديث القصعة، وهو معترض بالقرض وثبوته في الذمة سلماً، فإن انقطع اعتباره، كالفلوس يترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ فتقوم منه»⁽⁴⁾.
- ونسبها الخطاب لابن عبد السلام بقوله: «الواجب كون القضاء بصفة الأداء»⁽⁵⁾.
- وأوردها الونشريسي بصيغة الاستفهام بقوله: «الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة»⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الزكاة

[2] «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذوناً، فلا أرى عليه ضماناً»

أولاً: معنى القاعدة

⁽¹⁾ قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: «قال علمائنا: إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته، لأن ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد، ضمن بالإتلاف، أصله الأعيان. ولا تستمر لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب مضمونة بالإتلاف، وفيه خمسة أقوال، والصحيح منها أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية، أو أتلّفها المتعدي» المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (336/6).

⁽²⁾ انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص100).

⁽³⁾ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (511/1).

⁽⁴⁾ انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه، دار الأمان/ الرباط، (ص423). وأيضاً: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، مركز التراث الثقافي المغربي/ المملكة المغربية ودار ابن حزم/ بيروت، (403/8)؛ وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح البواقي الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، (630/2).

⁽⁵⁾ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (248/4).

⁽⁶⁾ أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دار ابن حزم/ بيروت، (ص135).

في هذا النص، يقرر الإمام مالك قاعدة مهمة في الضمان، وهي مثيلة الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقعيد بصيغة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

ثانيا: أدلة القاعدة

استدل الإمام مالك عليها بآثار الصحابة رضي الله عنهم:

- 1/ ما بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»⁽¹⁾.
- 2/ وما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني أنا وأخا لي، يتيمن في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»⁽²⁾.

ثالثا: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

ختم بها باب زكاة أموال اليتامى مقررًا فيها ضابطا مستمدا من الآثار التي استدلت بها. [كتاب الزكاة/ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها/ ص216].

رابعا: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- لقد نوع الخشني عبارته مع مراعاة المضمون، فذكرها بلفظ: «وإن كان ذلك من الأعمال التي كان يليها بيده أو عبيده، أو من المال الذي يسقط مثله منه، فلا شيء عليه حينئذ من جميع ذلك»⁽³⁾. وذكرها بلفظ كلية، فقال: «فكل من فعل فعلا يجوز له أن يفعله بلا تحذير، ففعله على وجهه فعلا صوابا، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أو ذهاب جارحة، أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل»⁽⁴⁾.
- وأوردها المقرري بلفظ: «إذن المأذون له شرعا أن يأذن مسقط للضمان، بخلاف انفراد أحد الإذنين أو انتفائهما، فإذا اجتمعا سقط الضمان، كالمودع، وإلا ثبت كفاتح الباب وإذن المحجور، وفيه بعض الصور خلاف للمالكية»⁽⁵⁾.
- وذكرها الدسوقي بلفظ أخص فقال: «أن الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط»⁽⁶⁾.

(1) «الموطأ» (كتاب الزكاة/ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) (ص216). وقد رواه الدارقطني في «السنن» (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم) (رقم 1973) (6/3)، والبيهقي في «السنن الكبير» (كتاب الزكاة/ باب من تجب عليه الصدقة) (رقم 7415) (88/8) بلفظ: (ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة). قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه».

(2) «الموطأ» (كتاب الزكاة/ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) (ص216). ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبير» (كتاب الزكاة/ باب من تجب عليه الصدقة) (رقم 7420) (90/8).

(3) انظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص386)؛ وأ. د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (539/1).

(4) انظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص386).

(5) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه، (ص506).

(6) انظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية/ مصر، (276/3).

الفرع الثالث: الصوم

[3] «وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة»

أولاً: معنى القاعدة

ينص الإمام مالك على القاعدة الأصولية المشتهرة والمختلف فيها: "هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟". فالمالكية ذهبوا إلى أنه يجب عليه الإتمام إذا شرع في المندوب، فإن خرج منه بغير عذر فعليه القضاء فقط، وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه.

ثانياً: أدلة القاعدة

استدل الإمام مالك على إلزام النفل بالشروع فيه بدليله من الكتاب، وهو قوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة، من الآية: 187]، فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى. وقوله الله {وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [سورة البقرة، من الآية: 196].

قال: «لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة، الصلاة والصيام والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعها، حتى يتمه على سنته: إذا كَبُرَ لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهلَّ لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه. ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض له، مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة، من الآية: 187]، فعليه إتمام الصيام، كما قال الله تعالى. وقال الله {وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [سورة البقرة، من الآية: 196]، فلو أن رجلاً أهلَّ بالحج تطوعاً، وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حالاً من الطريق» [كتاب الصيام/ باب قضاء التطوع/ ص253].

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

• قال: «وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت» [كتاب الصيام/ باب قضاء التطوع/ ص253].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- أوردها الباجي بلفظ: «أفعال القرب إذا دخل فيها لزمتم بالدخول فيها»⁽¹⁾.
- ونسبها ابن جزى إلى الفقهاء وقال: «من ابتداء نافلة لم يجز له قطعها»⁽²⁾.
- وأشار إليها السجلماسي⁽¹⁾ في قوله: «النظائر التي تجب عندنا بالشروع، وهي تطوع».

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (101/3).

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب العلمية/ بيروت، (344/2).

حج طواف وعكوف وائتمام وعمره ثم صلاة وصيام
النفل بالشروع فيها يلزم لا غيرها من كل خير يعلم»⁽²⁾

الفرع الرابع: الحج

[4] «ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة،

فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبیت على ما استيقن»

أولاً: معنى القاعدة

إن ما نص عليه الإمام مالك له علاقة بالقاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" أو "الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين". فجعل من نسي من طوافه أو شك فيه كالمعدوم الذي يجزم بعدمه، وذلك لأن الأمر أو الفعل المترتب وجوده على الشرط، إذا وقع الشك في وجود هذا الشرط، فإن هذا الشك يوجب الشك في حصول الفعل المشروط بهذا الشرط ضرورة ولزوماً. وهي قاعدة مجمع عليها، كما قرره القرافي⁽³⁾.

ثانياً: دليل القاعدة

1/ دليل هذه القاعدة من السنة: حديث عباد بن تميم عن أبيه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: (لا يفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)⁽⁴⁾.
قال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»⁽⁵⁾.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، (321/1).

(2) يعني أن هذه المسائل يجب إتمامها بالشروع فيها، وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر غير الائتمام.

(3) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (200/1-202)؛ وأبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (430-425/1)؛ ود. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (136/5).

(4) رواه البخاري (كتاب الوضوء/ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) (رقم 137) (39/1)، ومسلم (كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث قل أنه يصلي بطهارته تلك) (189/1).

(5) تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، (76/1). وانظر: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي/ بيروت، (354/1)؛ وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (299/1)؛ وأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، (248/1).

- 1/ ذكرها وهو يرشد من شك في طوافه بعدما ركع ركعتي الطواف، إلى إعادة وإتمام طوافه على اليقين، ثم ليُعد الركعتين، لأنه لا صلاة لطوافٍ إلا بعد إكمال الشُّبُع. [كتاب الحج/ باب ركعتا الطواف/ ص299].
- 2/ ثم يعيد ذكره في موضع آخر في قوله: «ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة» [كتاب الحج/ باب جامع السعي/ ص304].
- 3/ ولأهمية القاعدة فقد تناولها في الميراث بقوله: «ولا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهداء» [كتاب الفرائض/ باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك/ ص404].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- أشار إليها الخشني بقوله: «الميراث لا يجزئ بالشك»⁽¹⁾.
 - ثم القرافي بصيغة: «الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط»⁽²⁾.
 - وأشار إليها المقرئ بقوله: «الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط»⁽³⁾.
 - وساقها الونشريسي بلفظ: «الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط»⁽⁴⁾. ولفظ: «الشك في النقصان كتحققه»⁽⁵⁾.
- وهذا أيضاً مثال على التطور المستمر في قوالب القواعد الفقهية.

الفرع الخامس: الجهاد

[5] «الإشارة بالأمان بمنزلة الأمان»

أولاً: معنى القاعدة

نص مالك على قاعدة جلية، عليها قول عامة الفقهاء. وهي بمعنى أن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة، لأنها إفهام بالأمان⁽¹⁾. وأراد بها أن من آمن حريباً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان⁽²⁾. ثم تطورت صيغتها واشتهرت عند المتأخرين بلفظ:

(1) محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص233). وانظر: د. أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار التراث ناشرون/ الجزائر ودار ابن حزم/ بيروت، (673/6).

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (295/2).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة، (293/1) و287-288 و294. وانظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي/ بيروت، (407/1).

(4) أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (ص78).

(5) المصدر السابق، (ص80).

"الإشارة تقوم مقام العبارة" أو: "الإشارة أبلغ أسباب التعريف". وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام⁽³⁾.

ثانياً: أدلة القاعدة

- 1/ قوله تعالى في حق مريم عليها السلام: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} (29) [سورة مريم، الآية: 29] يعنى عرفوا بإشارة مريم ما يعرفونه من نطقها.
- 2/ قوله تعالى: {قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا} [سورة آل عمران، من الآية: 41]، أي إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى: ألا تكلمهم إلا رمزاً، فجعل الرمز كلاماً. ففي هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة⁽⁴⁾.
- 3/ ومن الأحاديث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال: وضم السبابة والوسطى⁽⁵⁾.
- 4/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء، فصلى بهم)⁽⁶⁾.
- 5/ وإجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام⁽⁷⁾.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

علل بها في جواب له عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان؟ فقال: «نعم، وإني أرى أن يتقدم في ذلك إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الأمان» [كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الوفاء بالأمان/ ص349].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- سوى ابن القاسم بين الإشارة والكتابة: «يلزمه ذلك في الإشارة، فكيف لا يلزمه في الكتاب»⁽¹⁾.

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (4/348).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (14/87).

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مؤسسة الرسالة/ بيروت، (5/123)؛ ود. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (1/398).

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، (5/123).

(5) رواه البخاري (كتاب الرقاق/ باب قول النبي ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)) (رقم 6504) (8/106)، ومسلم (كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة) (3/11).

(6) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب من متى يقوم الناس للصلاة) (2/101).

(7) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد/ الرياض، (7/459)؛ و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، (13/449).

- وقد أشار الحشني إلى موضوع القاعدة بقوله: «أصل مذهب مالك أن كل من عقد له المسلمون أماناً فإنه لا ينحل له ذلك الأمان حتى يصير إلى مأمنه، وإن عرض له عارض أخرجه إلى بعض البلدان غير الذي كان به أمنه، فهو في أمانه حتى يصل إلى أمانه»⁽²⁾.
- وابن بطل بصيغة: «يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق»⁽³⁾.
- وأوردها ابن رشد الجلد بصيغة موجزة: «الإشارة كالكلام»⁽⁴⁾.
- وذكرها ابن عبد البر بلفظ قريب من عبارة الإمام مالك فقال: «وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام»⁽⁵⁾.
- وابن فرحون بلفظ: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة، والكتابة، والسكوت»⁽⁶⁾.
- والعدوي بلفظ: «أن الإشارة منها مثل النطق»⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: دراسة منتقى من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» التي أجراها المالكية مجرى القواعد الفقهية في المعاملات

ويحتوي على فروع:

الفرع الأول: النذور

[6] «وجوب الوفاء بالنذور في القربات»

أولاً: معنى القاعدة

نص الإمام مالك على أصل عظيم متفق عليه بين جميع الفقهاء، ألا وهو وجوب الوفاء بالنذر.

- (1) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ): وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية، (24/6).
- (2) محمد بن حارث الحشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص98).
- (3) ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (459/7).
- (4) الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (238/3). وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (77/3).
- (5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (87/14).
- (6) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب/ الرياض، (57/2). وانظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (304/4)، ومحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دار ابن حزم/ بيروت، (ص414).
- (7) علي العدوي، حاشية على شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية/ بولاق مصر، (184/3).

ثانياً: أدلة القاعدة

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- 1/ أما الكتاب فهو تنبيه جلي. قال الله تعالى {يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7)} [سورة الإنسان، الآية: 7].
- 2/ وأما السنة: فما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)⁽¹⁾.
- 3/ وأما الإجماع فقد نقله ابن العربي فقال: «وأما اجتماع الأمة، فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه»⁽²⁾.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

ساقه في محتوى جوابه عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشياً إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذراً لشيء لا يقوى عليه، ولو تكلف ذلك كل عام، لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك، فقليل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: «ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه، فليمش ما قدر عليه من الزمان، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير» [كتاب النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله/ ص 367].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- أشار إليها الخشنى بلفظ: «أصل مذهب مالك والرواة من أصحابه: أنه من نذر من صدقة شيء بعينه من ماله، فإنه يخرج منه كله، وإن كان جل ماله أو أكثر. وكذلك إن عدد أشياء بأعيانها، فإنه يخرجها جميعها، وإن كانت بجميع ماله. وإن قصد إلى ذكر المال جملة واحدة، فإنما عليه إخراج ثلثه، كان ذلك في نذر أو يمين»⁽³⁾.
- وذكرها المقرئ بصيغة: «النذر التزام على قصد التقرب»⁽⁴⁾.
- والخطاب بقوله: «نذر الطاعة لازم، ونذر ما عداها لا يلزم»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الفرائض

[7] «كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه»

أولاً: معنى القاعدة

(1) رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة) (رقم 6696) (142/8).

(2) أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (2/559-660).

(3) محمد بن حارث الخشنى، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص 103).

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه، (ص 285).

(5) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (4/492).

إذ لا معنى لحجب من لا يرث من كافر أو عبد أو قاتل عمد⁽¹⁾، فالعبرة في الحجب بمن يرث.

ثانياً: أدلة القاعدة

- 1/ ما جاء في السنة من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يرث الكافر المسلم)⁽²⁾.
- 2/ ومن الآثار: ما رواه عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره: «إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب».
- 3/ وزاد مالك ما اجتمع عليه أهل المدينة فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه» [كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل/ ص403].

ونقل ابن بزيمة اتفاق العلماء والصحابة والتابعين: أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب⁽³⁾.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

- 1/ قال مالك: «وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه» [كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل/ ص403].
- 2/ وساقها في معرض ما جرى عليه عمل أهل المدينة فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه» [كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل/ ص403].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- عبر عنها الحشني بقوله: «وكل من لا يرث فلا يحجب»⁽⁴⁾، وقوله: «ولا توارث بين المسلم والكافر ألبتة»⁽⁵⁾.
- والباجي بلفظ: «ولا يحجب من وجوده وعدمه سواء في الحجب»⁽⁶⁾.

(1) محمد الزرقاني، شرح على الموطأ، المطبعة الخيرية/ مصر، (396/2)؛ وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (503/15).

(2) رواه البخاري (كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (رقم 6764) (156/8)، ومسلم (كتاب الفرائض) (59/5).

(3) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر - دار ابن حزم/ بيروت، (1434/2).

(4) محمد بن حارث الحشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص233)، و«القواعد الفقهية المستنبطة» (660/2).

(5) محمد بن حارث الحشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص233)، و«القواعد الفقهية المستنبطة» (660/2).

(6) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (279/8).

• والمقري بصيغة: «كل من لا يرث لا يحجب وارثاً، إلا تعدد الإخوة، يرد الأم إلى السدس كالولد، والإخوة للأب ينقصون الجد للشقائق في العادة»⁽¹⁾. وبلفظ: «موانع الميراث: اختلاف الدين والقتل والرق والشك واللعان في الجملة دون التفصيل»⁽²⁾، وبلفظ: «الكفر عند مالك ومحمد يقطع حق القرابة، فيؤخذ مال المرتد بحق الفبيء. وعند النعمان: لا يقطعها عن الأكساب الإسلامية، فما اكتسب قبل الردة فلورثته»⁽³⁾. وفي «كلياته»⁽⁴⁾ بلفظ: «كل ملتين فلا توارث بينهما، إلا الزنديق فميراثه لورثته المسلمين، ووصاياه في ماله نافذة».

• ونقلها ابن رشد والصقلي والحطاب بلفظ: «أن كل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الطلاق

[8] «إذا تقابل ضرران وجب ارتكاب أخفهما»

أولاً: معنى القاعدة

يشير الإمام مالك في هذا النص إلى قاعدة من أوسع القواعد الفقهية، تجري في عامة أبواب الفقه، وقد أجمع على محتواها جميع الفقهاء، وتناولوها بألفاظ متنوعة. وهي متفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال". ومفادها: إذا ابتلي إنسان ببليتين مختلفتين، وإحداها أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الأخرى، فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد، لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفساد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة⁽⁶⁾.

ثانياً: أدلة القاعدة

استدل عليها بالسنة وعمل أهل المدينة:

1/ أما السنة: فما رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري رضي الله عنها أنها (كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه)، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في

(1) الكليات الفقهية للإمام المقري، (ص 196).

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، (ص 526).

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، (ص 525).

(4) الكليات الفقهية للإمام المقري، (ص 195).

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (420/21)؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي / بيروت، (143/3)؛ وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (587-586/8).

(6) د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (231-230/1/1).

الغسل، فقال رسول الله: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل. قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها. وجلست في أهلها⁽¹⁾.

2/ وأما عمل أهل المدينة، فقال: «وهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع/ ص435].

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: «إذا علم أن زوجها أضرب بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق وردَّ عليها مالها». [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع/ ص435].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- عبر عنها ابن عبد البر بصيغة: «والأصول تشهد، والعقل والدين، أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك»⁽²⁾.
- والمقري بقوله: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما»⁽³⁾.

الفرع الرابع: البيوع

[9] «الإقالة»⁽⁴⁾ بيع، يحلّه ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع»

أولاً: معنى القاعدة

نص مالك على أن الإقالة بيع من البيوع إلا في الطعام فليست ببيع، وإنما هي حلٌّ للبيع السابق ولذلك جازت الإقالة منه قبل قبضه، وهو المشهور في المذهب، إلا في ثلاث مسائل في الشفعة والمراجعة والإقالة في الطعام⁽⁵⁾.

(1) «الموطأ» (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع) (ص435). وانظر: «إرواء الغليل» (102/7).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (279/23).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، (456/2). وانظر: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (654-656/2).

(4) الإقالة: الرفع والإزالة. وإقالة البيع شرعاً: رفع العقد. وعند المالكية: ترك المبيع لبائعه بشئ لا بأقل ولا أكثر، ولا بخلاف جنسه. انظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (ص379)؛ وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر/ دمشق، (ص312).

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (342/16)؛ وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي، الذخيرة، (355/7)؛ وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (426/6).

وما ذكره كالاستثناء لما تقدم، ويظهر ذلك من قوله «وإنما أرخص في الإقالة والشُّرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك الزيادة أو نقصان أو نَظرة» [كتاب البيوع/ باب السلفة في الطعام/ ص493].

ثانياً: أدلة القاعدة

ما أخبر به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيهله)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الإقالة في الحديث بيع استثنى كما استثنى غيره من جملة بيع منعها في الطعام المبيع قبل قبضه كما تقدم.

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

• قال الإمام مالك: «وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل، وكره الطعام، أخذ به ديناراً إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلاً ذلك بيعاً، وإنما أرخص في الإقالة والشُّرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك الزيادة أو نقصان أو نَظرة، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعاً، يُحله ما يحل البيع ويُجرمه ما يحرم البيع» [كتاب البيوع/ باب السلفة في الطعام/ ص493].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- ساقها ابن عبد البر في أسلوب الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها فقال: «الإقالة فسخ بيع أو بيع؟»⁽²⁾.
- وبنفس الأسلوب أوردها المقرئ بقوله: «اختلفوا في كون الإقالة حلاً للبيع الأول، أو ابتداءً لبيع ثان؟»⁽³⁾.

الفرع الخامس: القراض

[10] «كل شيء من ذلك كان تافهاً، لا خطب له، فهو للعامل»

أولاً: معنى القاعدة

(1) «مصنف عبد الرزاق» (رقم 14257) (49/8). وقد رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب الكيل على البائع والمعطي) (رقم 2126) (67/3) و(كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) (رقم 2133) (68/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (8-7/5) دون قوله (إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيهله) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (342/16).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، (ص439). وانظر: أحمد بن يحيى الوشنريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (ص146)؛ وأبو العباس أحمد بن يحيى الوشنريسي، عدة البرق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي/بيروت، (ص424)؛ وأبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (1/438-442)؛ وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، (2/549-551).

يشير مالك في هذا النص إلى مظهر من مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ويتمثل في العفو عن اليسير الذي لا ثمن له مما يفضل للعامل في القراض إذا تفاصل المتقارضان. وهذا من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم. و هو أصل من أصول المالكية.

ثانيا: أدلة القاعدة

واستدل مالك على هذه الكلية بما عليه أهل الفتوى فقال: «ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن. وإن كان شيء له اسم. مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك». [كتاب القراض/ جامع ما جاء في القراض/ ص533].

ثالثا: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القرية أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال: «كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل». [كتاب القراض/ جامع ما جاء في القراض/ ص533].

رابعا: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- اختصرها المازري في عبارة: «والقليل معفو عنه»⁽¹⁾.
 - والقرافي بلفظ: «إعطاء الموجود حكم المعدوم»⁽²⁾.
 - والمقري بصيغة: «يعطى الموجود حكم المعدوم للضرورة»⁽³⁾.
- وهذا شاهد آخر يضم إلى الأمثلة على التطور المستمر في صياغة القواعد.

الفرع السادس: القضاء

[11] «لا رجوع في شيء من الصدقة»

أولا: معنى القاعدة

نص الإمام مالك على أن كل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى يجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها. ثم يفرق الإمام فيما سيذكره في كتابه «الموطأ» بين الصدقة وبين غيرها، فيملي أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها بحال بعد القبض، وغيرها يجوز ما لم يترتب عليه ضرر متعدي، كنكاح الابنة أو استئذان الابن ونحو ذلك.

ثانيا: أدلة القاعدة

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، (1/156).

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، مكتبة الحرمين/ الرياض، (ص214).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، (ص336). وانظر: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (2/598).

استدل على رأيه بالسنة وبعمل أهل المدينة:

1/ من السنة ما رواه الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»⁽¹⁾، وفي رواية عنه أنه: حمل على فرس في سبيل الله. فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (لا تتبعه، ولا تعد في صدقتك)⁽²⁾.

2/ ومن الأدلة: عمل أهل المدينة، وهو ما صدر به نصه في عدم الرجوع عن الصدقة لولده بقوله: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه» [كتاب القضاء/ باب الاعتصار في الصدقة/ ص573]. وقال في اعتصار العطية لولده: «الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك» [كتاب القضاء/ باب الاعتصار في الصدقة/ ص573].

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

1/ قال الإمام مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه، فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر⁽³⁾ شيئاً من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة» [كتاب القضاء/ باب الاعتصار في الصدقة/ ص573].

2/ وقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بعد أن تكون عليه الديون» [كتاب القضاء/ باب الاعتصار في الصدقة/ ص573].

3/ وقال: «أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه فتكح المرأة الرجل، إنما تنكحه لغناه، وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوج الرجل المرأة، قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك. إذا كان على ما وصفت» [كتاب القضاء/ باب الاعتصار في الصدقة/ ص574].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

(1) «الموطأ» (كتاب الزكاة/ باب اشتراء الصدقة والعود فيها) (ص236).

(2) «الموطأ» (كتاب الزكاة/ باب اشتراء الصدقة والعود فيها) (ص237). وقد رواه البخاري (كتاب الجهاد/ باب الجعائل والحملان في السبيل) (رقم2971) (53/4)، ومسلم (كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (63/5).

(3) يقال: اعتصر ماله: استخرجه من يده. وفي الحقيقة: هو ارتجاع المعطي عطية عوض لا بطوع المعطى. وأما الاعتصار عند أهل المدينة: فهو الرجوع في الهبة والعطية. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (297/22)؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان/ بيروت، (ص183)؛ وأبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (ص559).

- عبر عنها الخشني بلفظ: «أنه يجوز اعتصار هبته، ولا يجوز له اعتصار صدقته»⁽¹⁾.
- وابن عبد البر بلفظ: «وليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب وحده لولده. وقد قيل: إنه ليس لأحد أن يرجع ويعتصر شيئاً وهبه إلا الوالدان جميعاً خاصة، فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما ما لم يتدائنا، أو يتزوج، فإن تدائنا أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعه»⁽²⁾.
- أوردها ابن العربي بلفظ: «إن الصدقة لا اعتصار فيها، لأنها على وجه القرية»⁽³⁾، وقوله: «وما كان من العطية على وجه القرية فلا اعتصار فيه»⁽⁴⁾، و: «العطايا المتقرب بها تلزم بالعقد»⁽⁵⁾.
- والمقري بعبارة: «عندهما أن الأصل في الهبة نفي الرجوع، والوالد مخصوص، وعنده الرجوع، والمحرمية مانعة. فقالا: لا يرجع في هبة الأجنبي وقال: يرجع»⁽⁶⁾.
- وابن غازي بلفظ: «كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد عليها أو ينكح، والأم كذلك مادام الأب حياً»⁽⁷⁾.

الفرع السابع: الوصايا

[12] «الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك،

فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت»

أولاً: معنى القاعدة

مفاد نصه أن للموصي أن يعدل في الوصية، ويرجع فيها متى بدا له، إلا أن يدبر مملوكاً لأن الوصية لم تلزم بعد.

ثانياً: أدلة القاعدة

- 1/ استدلل الإمام مالك على ما ذهب إليه بما رواه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)⁽⁸⁾.
- 2/ وبما جرى عليه أهل المدينة، فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا» [كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية/ ص579].

(1) انظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص400).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية/ بيروت، (ص531).

(3) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، (455/6).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، (ص499).

(7) أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، الكليات الفقهية، دار ابن حزم/ بيروت، (ص187).

(8) «الموطأ». ورواه البخاري (كتاب الوصايا/ باب الوصايا) (رقم 2738) (2/4)، ومسلم (كتاب الوصية) (70/5).

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

1/ قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكاً. فإن دبر، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة)» [كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية/ ص579].

2/ وقال: «فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته. ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره» [كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية/ ص579].

3/ وقال: «فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه يغير من ذلك ما شاء، غير التدبير» [كتاب الوصية/ الأمر بالوصية/ ص579].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

• قال الخشني: «ومن أحكام الموصي: أنه إذا قبل الوصية في حياة الموصي ثم مات الميت على ذلك، لم يكن له أن يرجع بعد الوفاة، وله أن يرجع قبل موت الموصي، لأن الموصي قادر على أن يستبدل غيره»⁽¹⁾.

• إن المنصوص عليه من طرف الإمام مالك في وصية صاغها ابن العربي في صيغة الكليات فقال: «وكل شيء يفعل للمرء بعد موته فإنه يجوز أن يرجع فيه»، وقوله: «وكل شيء ينفذه في صحته يلزمه. وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلنا إلا العتق المبطل والمدبر»⁽²⁾.

• والمقري بلفظ: «كل ما يدل على الرجوع في الوصية فهو رجوع وبالعكس»⁽³⁾.

الفرع الثامن: الحدود

[13] «الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع

ولم يخرج به: أنه ليس عليه قطع»

أولاً: معنى القاعدة

اشتراط مالك الحرز لترتب الحد في السرقة على السارق، وما دام أن السارق ليخرج من الحرز فليس عليه قطع، لأن سرقة لم تتم بعد بإخراج المتاع من الحرز.

ثانياً: أدلة القاعدة

استدل على ما ذهب إليه بعمل أهل المدينة فقال: «الأمر عندنا» [كتاب الحدود/ باب ما لا قطع فيه/ ص644].

(1) انظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص408) تحت: رجوع الموصي.

(2) انظر: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، (475/6).

(3) الكليات الفقهية للإمام المقري، (ص194).

ثالثاً: مظان القاعدة في الموطأ:

قال الإمام مالك: «الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه أيضاً في ذلك حد»⁽¹⁾ [كتاب الحدود/ باب ما لا قطع فيه/ ص644].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- قال الخشني: «وكل سارق فلا يجب عليه القطع حتى يخرج السرقة من حرزها، وتكون قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً»⁽²⁾.
- والمقري بقوله: «لا يشترط الملك في السرقة عند مالك ومحمد، بل السرقة أخذ المال المعصوم من حرز مثله»⁽³⁾.

الفرع التاسع: العقول

[14] «كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى، إذا لم يعتمد ذلك، ففيه العقل»

أولاً: معنى القاعدة

أفاد الإمام مالك بكليته أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ. فإن تعمد فالقصاص⁽⁴⁾. وأصلها حديث نبوي أجراه العلماء في لفظ قاعدة مشهورة: "من تطب بغير طب فهو ضامن".

ثانياً: أدلة القاعدة

ويحتج لهذا الأصل بالسنة والأثر والإجماع وعمل أهل المدينة.

- 1/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال (من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)⁽⁵⁾.
- 2/ روى مجاهد والضحاك بن مزاحم أن علياً عليه السلام خطب الناس فقال: «معشر الأطباء والمتطببين والبيطرة ! من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه من عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن»⁽⁶⁾.

(1) محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص352).

(2) محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، (ص352).

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، (ص549).

(4) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (53/25)؛ ومحمد الزرقاني، شرح على الموطأ، (34/4).

(5) رواه أبو داود في «السنن» (كتاب الديات/ باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت) (رقم 4586) (ص937). وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم 635).

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، (54/25).

3/ نقل ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أئلف بتعديده ذلك⁽¹⁾.

4/ ومن عمل أهل المدينة ما صدر به مالك المسألة، وهو قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا» [كتاب العقول/ باب عقل الجراح في الخطأ/ ص654].

ثالثاً: مظان القاعدة في كتاب «الموطأ»

قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة: إن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى، إذا لم يعتمد ذلك ففيه العقل» [كتاب العقول/ باب عقل الجراح في الخطأ/ ص654].

رابعاً: مظان القاعدة في المصادر المالكية

- عبر عنها الباجي بلفظ: «إن المتعمد في فعلٍ مأذون فيه لم يُعلم تعمُّده فكان له حكم الخطأ»⁽²⁾.
- وقال ابن غازي: «كل جرح أفضى إلى ذهاب جراحة، وكان أصله عن عمد اقتص منه، فإن ذهب مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصاً، وإن ذهب منه شيء كان أرشه على الفاعل»⁽³⁾.
- واختصرها بعض العلماء كاللخمي وابن رشد والقرافي في صيغة: «المتعدي ضامن»⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ»

هناك نصوص أخرى للإمام مالك ذات المعاني التعقيدية، أسردها هنا إنارة لمعالم هذا الموضوع عنده، دون الخوض في دراستها، وقد كنت تتبععتها في جميع كتاب «الموطأ». وجرى توزيعها على مطلبين.

المطلب الأول: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» في العبادات

وفيما يأتي عرض لهذه القواعد في العبادات.

(1) المصدر السابق، (55/25)، وزاد ابن رشد: «وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد» قال: «والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب». محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (228/4).

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (24/9) يتصرف يسير.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، الكليات الفقهية، (ص211).

(4) الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، (76/9)؛ وأبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ومركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث/ مصر، (4873/9)؛ وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (318/8).

1. «كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام» [كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا/ ص99].
2. «من أفاد مالا: ذهباً أو ورقاً، إنه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها» [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في العين من الذهب والورق/ ص214].
3. «وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل» [كتاب الجمعة/ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة/ ص109].
4. «المعدن بمنزلة الزرع» [كتاب الزكاة/ باب الزكاة في المعادن/ ص215].
5. «الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله، فهي بمنزلة الدين عليه» [كتاب الزكاة/ باب زكاة الميراث/ ص216].
6. «لا ضمان فيما هلك» أي: من الزكاة. [كتاب الزكاة/ باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعتا/ ص225].
7. «لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم» [كتاب الزكاة/ باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة/ ص226].
8. «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام» [كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها/ ص227].
9. «لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم» [كتاب الزكاة/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس/ ص235].
10. «في الرجل يقدم من سفر، وهو مفطر، وامراته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها، إن شاء. كتاب الصيام ما يفعل من قدم من سفر، أو أراد في رمضان» [كتاب الصيام/ باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان/ ص245].
11. «وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر إلا من علة: مرض أو حيضة. وليس له أن يسافر فيفطر». [كتاب الصيام/ باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر/ ص249].
12. «ودين الله يسر»⁽¹⁾ [كتاب الصوم/ باب ما يفعل المريض في صيامه/ ص250]. وفي لفظ: «وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الإحدا/ ص461]، وفي لفظ: «وإنما أرخص فيه للضرورة» [كتاب الحج/ باب جامع الفدية/ ص338].
13. «من أكل، أو شرب في رمضان، ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه» [كتاب الصيام/ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات/ ص252].
14. «الحامل كالمريض» [كتاب الوصية/ باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم/ ص582].
15. «لا اعتكاف إلا بصيام» [كتاب الاعتكاف/ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به/ ص259].
16. «أن من أصاب الصيد وهو محرم حُكم عليه» [كتاب الحج/ باب الحكم في الصيد/ ص290].

(1) هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبيرة، وهي كثيرة الفروع في العبادات والمعاملات.

17. «من حبس بعدو، فحال بينه وبين البيت. فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويخلق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء» [كتاب الحج/ باب ما جاء في من أحصر بعدو/ ص293].
18. «كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر» [كتاب الحج/ باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو/ ص295].
19. «السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين» [كتاب الحج/ باب ركعتا الطواف/ ص299].
20. «لا صلاة لطوافٍ إلا بعد إكمال السبع» [كتاب الحج/ باب ركعتا الطواف/ ص299].
21. «ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن» [كتاب الحج/ باب ركعتا الطواف/ ص299].
22. «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك» [كتاب الحج/ باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته/ ص316].
23. «من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا» [كتاب الحج/ باب التقصير/ ص322].
24. «كل شيء فُدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء» [كتاب الحج/ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش/ ص335].
25. «كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك، أي ذلك أحب أن يفعل ذلك فعل» [كتاب الحج/ باب جامع الفدية/ ص338].
26. ذكر قاعدة سد الذرائع⁽¹⁾ في تعليقه نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو بقوله: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو» [كتاب الجهاد/ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو/ ص347]. وأوردها في موضع آخر بلفظ: «الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر بالمنهي عنه» [كتاب البيوع/ باب المرافعة/ ص488]⁽²⁾. وفي لفظ: «فإنه يُخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح» قال: «لأن الفروج لا تستباح إلا بركاب أو ملك بعقد لازم، والقرض ليس بعقد لازم» [كتاب البيوع/ باب ما لا يجوز من السلف/ ص519].
27. «أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين» [كتاب الجهاد/ باب إحراز من أسلم من أهل الذمة/ ص362].

المطلب الثاني: عرض لقواعد فقهية من نصوص الإمام مالك الواردة في «الموطأ» في المعاملات
وفيما يأتي عرض لهذه القواعد في المعاملات.

(1) هذه القاعدة من القواعد يجري استعمالها في العبادات والمعاملات على السواء.

(2) وانظر أيضاً: (كتاب البيوع/ باب جامع الدين والحوال) (ص514)، و(كتاب البيوع/ باب ما لا يجوز من السلف) (ص519).

28. «لا يمشي أحد عن أحد» [كتاب النذور والأيمان/ باب ما يجب من النذور في المشي/ ص365].
29. «كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد» [كتاب الصيد/ باب ترك أكل ما قتل المعارض والحجر/ ص383].
30. «الأطرف هو الأبعد» [كتاب الفرائض/ باب ميراث الصلب/ ص392].
31. «ما فضل من المال (في الميراث) يكون عَصْبَةً» [كتاب الفرائض/ باب ميراث الإخوة للأب والأم/ ص393].
32. «لا يرث المسلم الكافر، بقرابة ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه» [كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل/ ص403].
33. «لا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع/ ص435].
34. «العبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في اللعان/ ص438].
35. «الثيب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره» [كتاب الطلاق/ باب طلاق البكر/ ص440].
36. «لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تُمسس، فحسبها نصف ما فُرض لها» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في متعة الطلاق/ ص441].
37. «ليس للمتعة عندنا حد معروف، في قتلها ولا في كثرتها» [كتاب الطلاق/ باب ما جاء في متعة الطلاق/ ص442].
38. «الطلاق للرجال، والعدة للنساء» [كتاب الطلاق/ جامع عدة الطلاق/ ص449].
39. «لا ينبغي أن يُستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت، لأن ذلك غرر لا يُدرى أذكر هو أم أنثى، أم حسن أم قبيح، أم ناقص أم تام، أم حي أم ميت، وذلك يضع من ثمنها» [كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع الغرban/ ص470].
40. «إنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يُتحرى ذلك، ويخرص في رؤوس النخل، وليست لها مكيلة» [كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العريرة/ ص477].
41. «من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذ، فإن ذلك قبيح وذريعة للربا» [كتاب البيوع/ باب المرافلة/ ص488].
42. «إن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه» [كتاب البيوع/ باب العينة وما يشبهها/ ص492].
43. «كل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقَصَّة، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل، فهو ربا. وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل، فهو ربا» [كتاب البيوع/ باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن/ ص506].
44. «شرط الضمان في القراض باطل» [كتاب القراض/ باب ما لا يجوز من الشرط في القراض/ ص526].
45. «مساقاة المال على حاله الذي هو عليه» [كتاب المساقاة/ باب الشرط في الرقي في المساقاة/ ص540].

46. «الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلا قليلا، وإن كان كثيرا فبقدره، وذلك إن تشاحوا فيها» [كتاب الشفعة/ باب ما تقع فيه الشفعة/ ص545].
47. «الشفعة ثابتة في مال الميت، كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه، ثم باعوه، فليس عليهم فيه شفعة» [كتاب الشفعة/ باب ما لا تقع فيه الشفعة/ ص547].
48. «إنما الشفعة فيما ينقسم، وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه» [كتاب الشفعة/ باب ما لا تقع فيه الشفعة/ ص547].
49. «إن القضاء باليمين مع الشاهد يكون في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية» [كتاب القضاء/ باب القضاء باليمين مع الشاهد/ ص551].
50. «العرق الظالم كل ما احتُفر، أو أُخذ، أو عُرس بغير حق» [كتاب الأفضية/ باب القضاء في عمارة الموات/ ص566].
51. «في الحمل يصلح على الرجل، فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أرادته وصال عليه، فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته، فهو ضامن للجمل» [كتاب الأفضية/ القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم/ ص570].
52. «في الصباغ يُدفع إليه الثوب، فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر، حتى يلبسه الذي أعطاه إياه: إنه لا غرم على الذي لبسه، ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له» [كتاب الأفضية/ باب القضاء فيما يعطى العمال/ ص570].
53. «إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب، من حرق أو غيره، قد علمه البائع، فشُهد عليه بذلك، أو أقر به، وأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا، من تقطيع ينقص ثمن الثوب، ثم علم المتباع بالعيب، فهو ردُّ على البائع، وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه» [كتاب الأفضية/ باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب/ ص571].
54. «إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام» [كتاب العتق والولاء/ باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة/ ص594].
55. «قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما، فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن اسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا». [كتاب العتق والولاء/ باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني/ ص599].
56. «إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، رجع إليه الولاء، لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه» [كتاب العتق والولاء/ باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني/ ص599].
57. يأتي الأمر للإباحة⁽¹⁾، قال: «إنما ذلك أمرٌ أذن الله فيه للناس، وليس بواجب عليهم» [كتاب المكاتب/ باب القضاء في المكاتب/ ص602].

(1) هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

58. «إذا كان البياض تبعاً للأصل. وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره. فلا بأس بمساقاته» [كتاب المكاتب/ باب القضاء في المكاتب/ ص602].
59. «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار، وإن كانت مدبرة، أو مكاتبة، أو معتقة إلى سنين، أو مُخْدَمَة، أو بعضها حراً، أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه، يَعتقون بعتقها، ويرقون برقها» [كتاب المدبر/ باب القضاء في المدبر/ ص619].
60. «في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها أن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها» [كتاب المدبر/ باب القضاء في المدبر/ ص619].
61. «ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها، لأن ذلك غرر يضع من ثمنها، ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا ؟ وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه، وذلك لا يحل لأنه غرر» [كتاب المدبر/ باب القضاء في المدبر/ ص619].
62. «كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض، أنه يردها متى شاء، ما لم يكن تدبيراً، فإذا دبر فلا سبيل له إلى ردِّ ما دبر» [كتاب المدبر/ باب الوصية في التدبير/ ص620].
63. «أم الولد تجرح أن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد، فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها» [كتاب المدبر/ باب ما جاء في جراح أم الولد/ ص626].
64. «لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يُرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا، فعلى من قال ذلك الحد تاماً» [كتاب الحدود/ باب الحد في القذف والنفي والتعريض/ ص635].
65. «الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية، حملت أو لم تحمل» [كتاب الحدود/ باب ما لا حد فيه/ ص635].
66. «الصبي الصغير، والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سُرقا من حرزهما أو غَلَقهما، فعلى من سرقهما القطع، فإن خرجا من حرزهما أو غَلَقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل، والثمر المعلق» [كتاب الحدود/ باب جامع القطع/ ص642].
67. «القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها» [كتاب الحدود/ باب جامع القطع/ ص642].
68. «كل من شرب شراباً مسكراً، فسكر أو لم يسكر، فقد وجب عليه الحد» [كتاب الأشربة/ باب الحد في الخمر/ ص646].
69. «ما من شيء إلا الله يحب أن يُعفى عنه ما لم يكن حداً» [كتاب الأشربة/ باب الحد في الخمر/ ص646].
70. «لا قود بين الصبيان، فإن عمدتهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم» [كتاب العقول/ باب دية الخطأ في القتل/ ص653].
71. «لا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل، ثم مات ففيه الدية كاملة. ونرى أن في جنين الأمة عُشر ثمن أمه» [كتاب العقول/ باب عقل الجنين/ ص656].

72. «كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو» [كتاب العقول/ باب ما جاء في عقل الشَّحاج/ ص659].
73. «لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة، فيقتل به» [كتاب العقول/ باب ما جاء في دية أهل الذمة وقتل الغيلة/ ص662].
74. «الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها: إذا جنى أحدهما جنابة دون الثلث، إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجنابة كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي، وليس ذلك عليه» [كتاب العقول/ باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله/ ص664].
75. «ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال» [كتاب العقول/ باب جامع العقل/ ص667].
76. «ما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها» [كتاب العقول/ باب جامع العقل/ ص667].
77. «ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يُقتل بالحر إذا قتله عمداً، ولا يُقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً، وهذا أحسن ما سمعت» [كتاب العقول/ باب القصاص في القتل/ ص670].
78. «إذا قتل الرجل عمداً، وقامت على ذلك البينة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون، فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه» [كتاب العقول/ باب العفو في قتل العمد/ ص670].
79. «من كسر يداً أو رجلاً عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل» [كتاب العقول/ باب القصاص في الجراح/ ص670].
80. «لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو» [كتاب القسامة/ باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم/ ص676].
81. «ليس في العبيد قسامة، في عمد ولا خطإ» [كتاب القسامة/ باب القسامة في العبيد/ ص677].

الخاتمة:

- في هذه الخاتمة، أرسم خلاصة مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:
- 1/ إن ضبط المسائل بالقواعد والكليات كان محل اعتبار واعتناء عند الإمام مالك رحمه الله، فلقد كان يتمتع بعقلية تلائم تقعيد القواعد كما تقدم بيانه من خلال هذه الدراسة. وإن تطرق الإمام مالك لها كان عند تحليل الأحكام وترجيح آرائه وأقواله في المسألة.
 - 2/ إن هذه النصوص تعتبر أول لبنة للقواعد والضوابط الفقهية التي تمت صياغتها فيما بعد.
 - 3/ يتلخص من خلالها رأي ومذهب الإمام مالك في مسألة معينة من كتابه «الموطأ».
 - 4/ إن كتاب «الموطأ» يعتبر مرجعاً مهماً لما له صلة وطيدة بعلم القواعد الفقهية، كالفروق والاستثناء والأشباه والنظائر.
 - 5/ بعد مقارنة هذه النصوص التقعيدية بما دونه العلماء في كتبهم، خلصت بعد الدراسة إلى النتائج التالية:
- من العلماء من حافظ على نص الإمام مالك ذي القالب التقعيدي، بحيث اعتبره هو بعينه أو بمعناه صيغة قاعدية، واستغنى به عن اختيار صيغة أخرى. كصنيع الحشني في «أصول الفتيا».

- ومنهم من أدخل على النص الوارد عن الإمام مالك شيئاً من التصرف بالزيادة والنقصان.
- ومنها نصوص ذات الاتجاه التعديدي يظن أن الإمام مالكا انفرد بها.
- وأن هذه الروايات بهذه الصياغات فتحت الباب لأتباعه وغيرهم للاهتمام والاعتناء بها وتناولهم لها في مصنفاتهم. وصاروا بذلك من الرواد في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد.
- 6/ أن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة، فالعمل فيها بدأ بالتقعيد من عهود، فكلما وصل فكر الفقهاء إلى شيء وتبلورت صاغوها في شكل قاعدة، مما يسر لهم جمعها في الأخير.
- 7/ من خلال هذا العرض الوجيز، أختتم هذه التوصيات بدعوة إلى متابعة أقوال الأئمة المتقدمين المجتهدين ودراساتها من خلال آثارهم التي في معنى القواعد، كما نوه بذلك الشاطبي فقال: «يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر»⁽¹⁾.
- وأسأل الله تعالى أن ينفعني بما علمني، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يزيدني علماً.
- والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

1. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (ت 1307هـ) - أعده للطبع ووضع فهرسه: عبد الجبار زكار - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - دار الكتب العلمية - 1978م.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - مراجعة: أحمد محمد شاکر - مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة - 1372هـ/ 1953م.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1399هـ/ 1979م.
4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463هـ) - وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقتن مسائله وصنع فهرسه: د. عبد المعطي أمين قلعي - دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق - دار الوغى/ القاهرة - الطبعة الأولى - 1414هـ/ 1993م.
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت 970هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1419هـ/ 1999م.
6. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ) - إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة - الرياض - الطبعة الثانية - 1418هـ/ 1997م.
7. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي - مطبعة النهضة/ تونس.

(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان/السعودية، (1/148).¹)

8. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن حارث الحشني - حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجذوب ود. محمد أبو الأجناف ود. عثمان بطيخ - الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب - 1985م.
9. الأمنية في إدراك النية: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) - دراسة وتحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح - مكتبة الحرمين/ الرياض - الطبعة الأولى - 1408هـ/1988م.
10. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) - دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني - دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1427هـ/2006م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) - تعليق وتحقيق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة ابن تيمية/ القاهرة - الطبعة الأولى - 1415هـ.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) وضمنه: «المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالغنبة» لحمد العتيبي القرطبي (ت255هـ) - تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الثانية - 1408هـ/1988م.
13. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي - خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي - دار عالم الكتب/ الرياض - طبعة خاصة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية/ بيروت - 1423هـ/2003م.
14. التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي - دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ومركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ مصر - الطبعة الثانية - 1433هـ/2012م.
15. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ) - أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر - دون تاريخ.
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ) - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ود. محمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية - 1403هـ/1983م.
17. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي (ت741هـ) - ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1415هـ/1995م.
18. تصحيح التنبيه: لخي الدين يحيى النووي، على هامش: التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة - 1370هـ/1951م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) - تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب - نشر على عدة سنوات من 1387هـ حتى 1412هـ.
20. الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ) - صححه ووضع حواشيه: أبو نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقروي وغيره - المطبعة العامرة/ الأستانة - 1334هـ.
21. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت279هـ) - حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي - دار الصديق/ السعودية - الطبعة الأولى - 1433هـ.

22. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون - مؤسسة الرسالة/ بيروت - الطبعة الأولى - 1427هـ/ 2006م.
23. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ) - مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1434هـ/ 2013م.
24. حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - وبهامشه: تقارير: محمد عlish - دار إحياء الكتب العربية/ مصر - دون تاريخ.
25. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) - تحقيق: د. محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1994م.
26. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التونسي - دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ - مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر - دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1431هـ/ 2010م.
27. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض - طبعة جديدة منقحة ومزودة - 1415هـ/ 1995م.
28. السنن (سنن أبي داود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) - حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي - دار الصديق/ السعودية - الطبعة الأولى - 1434هـ/ 2013م.
29. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، وبذيله: «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة/ بيروت - الطبعة الأولى - 1424هـ/ 2004م.
30. السنن الكبير: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) - تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - دار هجر/ القاهرة - الطبعة الأولى - 1432هـ/ 2011م.
31. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) - أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط - تقديم: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - 1405هـ/ 1985م.
32. شرح أبي عبد الله محمد الخروشي على مختصر خليل: وبهامشه: حاشية علي العدوي المطبعة الأميرية/ بولاق مصر - الطبعة الثانية - 1317هـ.
33. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ) - تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1997م.
34. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الثانية - 1403هـ/ 1983م.
35. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أبو العباس أحمد بن علي المنحور الفاسي (ت995هـ) - دراسة وتحقيق: د. عبد الله السفياي - تقديم: د. محمد الروكي - مطبعة أميمة/ فاس - الطبعة الأولى - 1432هـ/ 2010م.
36. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي - دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي - مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض - الطبعة الأولى - 1425هـ/ 2004م.

37. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) - تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1993م.
38. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد/ الرياض - الطبعة الثانية - 1423هـ/2003م.
39. شرح محمد الزرقاني على الموطأ: وبهامشه: سنن أبي داود - صححه: محمد الأسيوطي - المطبعة الخيرية/ مصر - 1310هـ.
40. صحيح الإمام البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيام: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ) - تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة/ بيروت - الطبعة الأولى - 1422هـ - وهو مصور عن (الطبعة السلطانية) المطبوعة ببولاق.
41. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي - دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1410هـ/1990م.
42. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح ابن قيم الجوزية - ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية - 1388هـ/1968م.
43. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ) - تحقيق: محمد تامر حجازي - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1425هـ/2004م.
44. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني (ت684هـ)، ومعه: «إدراج الشروق على أنواء الفروق» لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، وبحاشية الكتابين: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد علي بن حسين المكي المالكي - ضبطه وصححه: خليل المنصور - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ/1998م.
45. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - مطبعة إدارة المعارف/ الرباط ومطبعة البلدية/ فاس - 1345هـ.
46. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب - دار الفكر/ دمشق - الطبعة الثانية - 1408هـ/1988م.
47. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري - دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كرتيم - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1992م.
48. قواعد الفقه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت759هـ) - تحقيق: د. محمد الدردابي - دار الأمان/ الرباط - 2012م.
49. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: د. أحسن زقور - دار التراث ناشرون/ الجزائر ودار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1432هـ/2011م.
50. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر/ دمشق - الطبعة الأولى - 1427هـ/2006م.
51. القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ) - تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد - مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة - دون تاريخ.

52. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت741هـ) - حققه وعلق عليه: ماجد الحموي - دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1434هـ/2013م.
53. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الثانية - 1413هـ/1992م.
54. كتاب الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) - رتب أصوله وصححه وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب/ بيروت، دون تاريخ.
55. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلي - عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي - دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
56. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور (ت1394هـ) - ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. طه بن علي بوسريح التونسي - دار سحنون/ تونس ودار السلام/ القاهرة - الطبعة الثانية - 1428هـ/2007م.
57. الكليات الفقهية للإمام المقرئ: دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأحفان - الدار العربية للكتاب/ تونس - 1997م.
58. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية - تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ السعودية - 1425هـ/2004م.
59. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان - مكتبة لبنان/ بيروت - 1986م.
60. المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ): وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية (مصورة عن طبعة اعتنى بتصحيحها وتهذيبها وتنقيحها: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون - مطبعة السعادة/ مصر - 1324هـ).
61. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) - ضمن (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي) - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي/ جدة - إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد - دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة - الطبعة الأولى - 1426هـ.
62. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ) - قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني - قدم له: يوسف القرضاوي - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1428هـ/2007م.
63. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ) - تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي - دار المعارف/ القاهرة - الطبعة الثانية - دون تاريخ.
64. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) - عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الثانية - 1403هـ/1983م.
65. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914م) - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1401هـ/1981م.

66. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) - تحقيق: د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1408هـ/ 1988م.
67. من خزانة المذهب المالكي (مجموع رسائل) اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، ومنها: «الكلديات الفقهية» لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت919هـ) - دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1427هـ/ 2006م.
68. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني - تقديم: أ.د. علي علي لقم - اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي - مركز التراث الثقافي المغربي/ المملكة المغربية - دار ابن حزم/ بيروت - الطبعة الأولى - 1428هـ/ 2007م.
69. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1420هـ/ 1999م.
70. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي (ت790هـ) - تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد - ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان/ السعودية - الطبعة الأولى - 1417هـ/ 1997م.
71. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت954هـ) - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات - دار عالم الكتب.
72. موسوعة القواعد الفقهية: تأليف وجمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة.
73. موطأ الإمام مالك: تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ أبو ظبي - الطبعة الأولى - 1425هـ/ 2004م.
74. الموطأ: مالك بن أنس (ت179هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ) وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ) ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) - تحقيق: كلال حسن علي - مؤسسة الرسالة ناشرون/ سوريا وبيروت - الطبعة الأولى - 1434هـ/ 2013م.